



ديوان رئاسة الوزراء

يتقاد الوطني

قرار مجلس الوزراء

رقم (١٣) لسنة 2015 ميلادية

بتنظيم مركز تنظير الجهاز الهضمي وأمراض الكبد بمصراتة

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة و لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها
 - و على القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادية ، بإصدار القانون الصحي و لائحته التنفيذية.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل و لائحته التنفيذية.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي بشأن إعلان حالة النفي والتعبئة العامة وتوكيل رئيس حكومة إنقاذ وطني .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
 - وعلى كتاب وكيل وزارة الصحة للشؤون الفنية والإمداد رقم 1-1/18576 المؤرخ في 19/10/2014 ميلادية.
 - وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (509) المؤرخ 14/12/2014 ميلادي.
 - وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (م 11) المؤرخ 19/01/2015 ميلادي.
 - وعلى ماقرر مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الثالث لسنة 2015 ميلادي.

قـرـر

مادة (١)

يعتبر مركز تنظير الجهاز الهضمي و أمراض الكبد مركزاً عاماً يسمى ((مركز تنظير الجهاز الهضمي و أمراض الكبد)) يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة . ويتبع وزارة الصحة .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمركز بمدينة مصراوه

(3) مادة

يختص المركز بما يلي:

1. تشخيص وعلاج ومتابعة أمراض الجهاز الهضمي والكبد .
 2. إجراء المسوحات الطبية والبحوث العلمية في مجال تخصصه .
 3. تسجيل أمراض الجهاز الهضمي والكبد و تجميع كا
و إحالتها للجهات ذات العلاقة .



الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



4. العمل على وضع خطط قومية لكافحة انتشار أمراض التهابات الكبد الفيروسية وأمراض الجهاز الهضمي والكبد الأخرى وذلك بالتعاون مع كافة الجهات الطبية والبحثية.
5. زيادة التوعية ورفع مستوى الثقافة الصحية للمجتمع.
6. تنظيم واقامة الندوات والمؤتمرات والملتقيات العلمية وورش العمل الطبية، لمواكبة التطور العلمي في مجال تشخيص وعلاج أمراض الجهاز الهضمي والكبد.
7. العمل على تدريب الكوادر الطبية بالمناطق المختلفة من البلاد.
8. تمكين طلبة الجامعات العلمية المختلفة من التدريب العلمي والسريري داخل أقسام المركز.
9. القيام بالأبحاث الطبية التطبيقية في مجال تخصصهم.

وللمركز في تحقيق مهامه ما يلي:

1. المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية بالبحوث والرسائل العلمية من قبل قسم الدراسات العلمية والتخصصات الطبية بالمركز وفقاً للتشريعات النافذة.
2. عقد الاتفاقيات الثنائية الدولية مع المستشفيات والمرافق المعاشرة له في الخارج وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (4)

يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر بتنسيقه قرار من وزير الصحة.

مادة (5)

تتكون ميزانية المركز مما يخصص له بالميزانية العامة للدولة ويجوز للمركز قبول الهبات والتبرعات غير المشروطة بموافقة وزير الصحة.

مادة (6)

يصدر بالهيكل التنظيمي للمركز وتحديد اختصاصات التقسيمات التنظيمية به قرار من وزير الصحة.

مادة (7)

تبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها.

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



بتاريخ 2 سبتمبر 1436 هجري
الموافق 22 سبتمبر 2015 ميلادي
مدد حليمة